السنة التسعون – عدد 4879 — 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

المحمدية. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.217 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بالتراجع عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.94.906 الصادر في 11 من شعبان 1415 (13 يناير 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة المحمدية، المشروع السكني المسمى النهضة 1، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 713

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.812 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي جديد ببلدية دمنات بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.... 714

صفحة

إقليم تازة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.01.25 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد باب لوطى (الأحباس) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم تازة..... 716

عمالة طنجة ـ أصيلة. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.962 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للشرف بعمالة طنجة ـ أصيلة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لفائدة الشركة المغربية للمحروقات..... 717

مرسوم رقم 2.00.973 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بالموافقة على مقرري المجلس البلدي للشرف بعمالة طنجة ـ أصيلة القاضيين بتفويت هذه البلدية ثلاثة عشر بقعة أرضية من أملاكها الخاصة لبعض الأفراد بالمزاد العلني..... 717

إقليم تاونات. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.34 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) يقضي بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة تيسة بإقليم تاونات..... 718

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.99.247 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2213 الممنوحة للسيد محمد لزرق..... 719

مرسوم رقم 2.99.645 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2175 الممنوحة لورثة أحمد صبري..... 719

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 1719.00 صادر في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 720

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 10.01 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر2000) بتفويض الإمضاء..... 720

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 11.01 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 721

قرار لوزير الصيد البحري رقم 3.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 721

قرار لوزير الصيد البحري رقم 4.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 722

قرار لوزير الصيد البحري رقم 5.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 722

قرار لوزير الصيد البحري رقم 6.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 723

قرار لوزير الصيد البحري رقم 7.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 723

قرار لوزير الصيد البحري رقم 8.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 723

قرار لوزير الصيد البحري رقم 9.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 724

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1718.00 صادر في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 724

إقليم ورزازات. ـ تنمية الكتلة العمرانية القروية لتلوات.

قرار لوزير الداخلية رقم 185.01 صادر في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتلوات..... 724

الجماعة الحضرية لسيدي عثمان. ـ دراسة تصميم التهيئة.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لسيدي عثمان رقم 74.01 صادر في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001) يقضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة للجماعة الحضرية لسيدي عثمان وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته..... 725

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001 - 432 صادر في 12 من ذي القعدة 1421 (6 فبراير 2001).. 726

قرار رقم 2001-433 صادر في 12 من ذي القعدة 1421 (6 فبراير 2001)... 727

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4820 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 2000)..... 729

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 228.01 صادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في إطار مهندس التطبيق..... 729

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 229.01 صادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 729

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 371.01 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء..... 730

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 372.01 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء..... 730

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 364.01 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الصنف..... 731

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.217 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بالتراجع عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.94.906 الصادر في 11 من شعبان 1415 (13 يناير 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة المحمدية، المشروع السكني المسمى النهضة 1، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.906 الصادر في 11 من شعبان 1415 (13 يناير 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة المحمدية، المشروع السكني المسمى النهضة 1، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وحيث تقرر التراجع عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية المذكورة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.906 المشار إليه أعلاه بسبب توفر عقارات حضرية أخرى سهلة الاقتناء ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للوكالة الوطنية لمحاربة السكن الغير اللائق في التراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية الواردة في الجدول أسفله والمبينة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بهذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	مساحتها			أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	ملاحظات
		هـ	آ	س	السادة والسيدة :	
1	الملك المسمى «الحمري» مطلب التحفيظ رقم 39923/س	00	27	57	الجيلالي بن محمد اعريبش بن جلول ؛ محمد بن الجيلالي اعريبش بن جلول ؛ زهرة بنت الجيلالي اعريبش بن جلول، العنوان بعين المكان.	
5	الملك المسمى «الطويلة» رسم عقاري رقم 81156	01	00	35	محمد بلمعايزي، العنوان بعين المكان.	مسطرة نزع الملكية تهم جزء من الملك
9	غير محفظة	00	37	88	موسى بن التهامي هروي، العنوان بعين المكان.	مسطرة نزع الملكية تهم كافة الملك كذلك
32	الملك المسمى «أرض مولوكية» رسم عقاري رقم 34777/س	00	80	18	الحاج بن المختار الزناتي، العنوان بعين المكان.	

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وإلى مدير الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة

والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.812 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي جديد ببلدية دمنات بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية دمنات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 7 ذي القعدة 1417 (17 مارس 1997) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 12 أغسطس إلى 12 أكتوبر 1998 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي جديد ببلدية دمنات بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	مراجعها العقارية ونوعيتها	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	
1	غير محفظة ـ بها أشجار	21088	الحاج محمد بن عمر بن حمادي عاشوري (دمنات).
2	كذلك	3813	فاطمة بن ماماس (دمنات).
3	كذلك	465	الحاج لحبيب بوريس (دمنات).
4	كذلك	4578	الأحباس (دمنات).
5	كذلك	8573	عبد الرحمان بن توتو (دمنات).
6	كذلك	1937	عمر أيت حدو ؛ محمد بن ماماس ؛ الفقيلي، (دمنات).
7	كذلك	781	عمر الطاشرون ؛ محمد بن ماماس ؛ صالح الصفريوي، (دمنات).
8	بها أشجار	4042	حسن بن حسن بن حدو، (دمنات).
9	كذلك	4127	ابراهيم بن ماماس، (دمنات).
10	كذلك	883	عبد السلام بن عمر أمزيغ، (دمنات).
11	كذلك	1530	محمد بن عبد الرحمان فرحو، (دمنات).
11 مكرر	كذلك	4771	عبد المالك بن عبد الرحمان فرحو، (دمنات).
12	كذلك	1460	عبد المالك بن محمد سكيس، (دمنات).
13	كذلك	966	فاضمة بنت عبد الرحمان فرحو، (دمنات).
14	كذلك	2240	حسن بن محمد أيت ليصير، (دمنات).
15	كذلك كذلك	1200	مولاي عمر بن مولاي ادريس بريم، (دمنات).
16	كذلك	1368	سي محمد الداودي، (دمنات).
17		2980	ورثة سيدي غزى الداودي، (دمنات).
18	كذلك	11225	ورثة محمد الفقيلي، (دمنات).
19	كذلك	986	عمر القيسوني وعبد العزيز، (دمنات).
20	كذلك	720	حليمة القيسوني، (دمنات).
21	كذلك	841	محمد أبانا، (دمنات).
22 ملك مسمى «ملك أيت بادو»	تستخرج من الرسم العقاري رقم 25277/م بها أشجار	830	1 ـ مليكة بنت الحاج الحسين بوشقور ؛ 2 ـ عزيز بن بوبكر بادو ؛ 3 ـ السعدية بنت بوبكر بادو ؛ 4 ـ الحاج التهامي بن بوبكر بادو ؛ 5 ـ الحاج احماد بن بوبكر بادو ؛ 6 ـ علي بن بوبكر بادو ؛ 7 ـ ناصر بن بوبكر بادو ؛ 8 ـ سي محمد بن الهاشمي بن حمادي ؛ 9 ـ اقتام بنت محمد بن حمادي ؛ 10 ـ خدوج بنت الحسين بن احمد ؛ 11 ـ فطومة بنت الحسين بن احمد ؛ 12 ـ زاكي أحمد بن محمد بن عجدامي ؛ 13 ـ محمد بن معلم بن محمد قيسوم ؛ 14 ـ سي حسن بن محمد بن معلم محمد قيسوم ؛ 15 ـ محمد بن ابراهيم واودنوسي ؛ 16 ـ زنوبة بنت ابراهيم ؛ 17 ـ حليمة بنت عبد السلام تودانسي ؛ 18 ـ باشا بنت الحسين اراسي ؛ 19 ـ فاضمة بنت محمد الدمناتية ؛ 20 ـ سي عبد الله بن محمد بن أحمد عجدامي ؛ 21 ـ ادريس بن محمد بن أحمد عجدامي ؛ 22 ـ أم هاني بنت الحاج الجيلالي الدمناتي، (دمنات) ؛ **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** ـ ممر عمومي يخترق القطعة الخامسة، عرضه 5 أمتار، يشكل ارتفاقا للملك العمومي. ـ مصرف يخترق القطعة الثانية، يشكل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في لتصميم وأسماؤها	مراجعها العقارية نوعيتها	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	
22 ملك مسمى «ملك أيت بادو» (تابع)			حرمة لمرور الماء لفائدة الأراضي التي يسقيها. - يوجد داخل هذا الملك أصول من شجر الزيتون، مرقمة بـ : - 1 - 16 - 17 - 21 - 22 - 26 - إلى 28 - 30 - 35 إلى 38 - 47 إلى 51 - 74 - 75 يملكها الحاج حمادي بن عبد السلام واودنوسي. - 2 - 3 - 4 يملكها السيد علي بن أحمد. - 5 يملكها مولاي عبد السلام جزاو. - 6 - 15 - 42 إلى 44 - 52 إلى 68 تملكها أحباس مراكش الصغرى. - 29 يملكها السيد عبد السلام بن نماس. - 18 يملكها السيد أبو بكر بن الحاج ناصر. - 19 - 20 و 23 إلى 25 يملكها محمد بن عمر. - 32 - 34 يملكها ادريس بن ماماس. - 40 تملكها شامة بنت أحمد. - 41 يملكها السيد محمد المعلم. - 39 يملكها السيد عبد الرحمان بن ناصر. - 45 - 46 يملكها السيد ناصر بن محمد. - 69 إلى 72 يملكها السيد محمد بن ميمون. - 73 يملكها السيد العربي بن صالح. - الاحتفاظ بمرافق الملك العمومي.
23	غير محفظة - بها أشجار	2680	حمادي الحمياني، (دمنات).
24	كذلك	2870	التهامي بادو، (العطاوية).
25	كذلك	6275	عمر أيت حدو، (دمنات).
26	كذلك	2250	الأملاك المخزنية، (دمنات).
27	كذلك	1580	مولاي علي رزين، (دمنات).
28	كذلك	1460	ورثة عمر خموش، (دمنات).
29	كذلك	1885	محمد الدغبوز وبوبكر، (دمنات).
-	غير محفظة	1366	طريق الراجلين غير معبد، (دمنات).

أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أنواع الأشجار وعددها	
	الكرم	الزيتون
الحاج محمد بن عمر بن حمادي عاشوري، (دمنات).	2	189
حسن بن محمد أيت لبصير، (دمنات).	-	57
عبد الرحمان بن توتو، (دمنات).	4	91
التهامي بادو، (العطاوية).	-	10
ناصر بادو، (دمنات).	-	106
حمادي بادو، (دمنات).	-	65
عزيز بادو، (دمنات).	-	4
عبد المالك عاشوري، (دمنات).	-	7
محمد دادا، (دمنات).	-	2
محمد لحلو، (دمنات).	-	55
محجوبة أيت منصور، (دمنات).	-	2
محمد بن ماماس، (دمنات).	-	53
فطومة تكرومت، (دمنات).	-	2
زوبيدة عاشوري، (دمنات).	-	2
عمر بن الجيلالي بن عاشور، (دمنات).	-	7
ورثة عمر خموش، (دمنات).	-	13
مولاي علي رزين، (دمنات).	-	23
الأحباس، (دمنات).	-	144
ورثة الحاج محمد بن علي عاشور، (دمنات).	-	16
محمد أوحمزة، (دمنات).	-	4
مولاي عبد الرحمان اليمني، (دمنات).	-	38
التهامي بنبا، (دمنات).	-	5
سيدي لحبيب زازاو، (دمنات).	-	5
ناصر الفقلي، (دمنات).	-	12
خدوج اليمني، (دمنات).	-	17
عمر بن ميمون عاشوري، (دمنات).	-	10
حمادي الحمياني، (دمنات).	-	33
عمر وعبد المالك عاشوري، (دمنات).	-	7
محمد وحسن الشرقاوي، (دمنات).	-	12
عبد المالك فرحو، (دمنات).	-	3
محمد بن صالح بن عاشور، (دمنات).	-	40
حسن معشوق، (دمنات).	-	3
عمر رابح، (دمنات).	-	1
ناصر أيت حدو، (دمنات).	-	23
عمر أوحمزة، (دمنات).	-	4
محمد بن عياد، (دمنات).	-	8
الأملاك المخزنية، (دمنات).	-	161
فاضمة أعراب، (دمنات).	-	31
محمد السامي، (دمنات).	-	34
حسن بن حدو، (دمنات).	-	15
كوجيل، (دمنات).	-	21

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية دمنات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.25 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد باب لوطى (الأحباس) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 7 ماي و 7 يوليو 1997 بجماعة الصميعة بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد باب لوطى (الأحباس) بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم الحساب	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أ	س	النوعية	العدد
157	نظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتازة، دوار باب تازة جماعة الصميعة قيادة بني وراين تازة.	427	4	غير محفظة	دهس سقوي	0	17	33		
		450	4	كذلك	كذلك	1	22	11	شجرة بلوط صغير	42
									شجرة بلوط متوسط	24
									شجرة بلوط كبير	9
									شجرة بري صغير	7
									شجرة بري متوسط	7
									شجرة بري كبير	5
									شجرة عنب صغير	4
									شجرة عنب كبير	1
									شجرة خروب متوسط	1
									شجرة تين كبير	3
									شجرة متوحش صغير	72
									شجرة متوحش متوسط	24
									شجرة متوحش كبير	14

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.962 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للشرف بعمالة طنجة ـ أصيلة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لفائدة الشركة المغربية للمحروقات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الشرف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية الشرف في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لفائدة الشركة المغربية للمحروقات مساحتها ستمائة وستة وسبعون مترا مربعا وخمسون ديسمترا (676,50 م²) تخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 06/65588. تقع على زاوية ساحة المغرب وشارعي فاس والسلام.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وتسعمائة وواحد وستون ألفا وثمانمائة وخمسون درهما (1.961.850 د) أي على أساس ألفين وتسعمائة درهم للمتر المربع (2.900 د/م²).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية الشرف كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.973 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بالموافقة على مقرري المجلس البلدي للشرف بعمالة طنجة ـ أصيلة القاضيين بتفويت هذه البلدية ثلاثة عشر بقعة أرضية من أملاكها الخاصة لبعض الأفراد بالمزاد العلني.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 14 من ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999) المحدد للشروط والالتزامات التي سيتم على أساسها التفويت ؛

وعلى محاضر لجنة السمسرة الصادرة على التوالي في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) و 28 من ربيع الآخر 1420 (10 أغسطس 1999) و 29 من جمادى الأولى 1420 (9 سبتمبر 1999) و 6 رجب 1420 (15 أكتوبر 1999) و 17 من شعبان 1420 (25 نوفمبر 1999) و 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000) ؛

وعلى مقرري المجلس البلدي للشرف خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) و 25 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن المجلس البلدي للشرف في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) و 25 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) والقاضيين بتفويت هذه البلدية ثلاثة عشر بقعة أرضية من أملاكها الخاصة بالمزاد العلني، تخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 06/65588، تقع بزاوية ساحة المغرب وشارعي فاس والسلام ، ويوضح الجدول التالي أرقامها وأسماء المستفيدين منها ومساحتها وأثمنتها الفردية والإجمالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع	أسماء المستفيدين من المزايدة	مساحتها (بالمتر المربع)	الثمن الافتتاحي بالدرهم للمتر المربع	ثمن التي رست عليه المزايدة بالدرهم للمتر المربع	ثمن البقعة بالدرهم	الثمن الإجمالي بعد إضافة 3% صوائر السمسرة والتصاميم
1	محمد بلبشير عن الشركة العقارية «اسوان».	914,12	3.200	3.250	2.970.890	3.060.016,70
2	محمد ايت علال.	405	2.400	2.450	992.250	1.022.017,50
3	عبد العزيز العلوي نيابة عن نزار رؤوف النقيب.	548,35	2.400	2.500	1.370.875	1.412.001,25
4	نور الدين اعماروش.	466,35	2.400	2.450	1.142.557,50	1.176.834,20
6	محمد اجعون وفوزية يحياثي.	427,50	2.400	2.450	1.047.375	1.078.796,25
7	محمد أيت علال.	481,50	2.400	2.450	1.179.675	1.215.065,25
8	مراد الشركي.	659	2.800	2.850	1.878.150	1.934.494,50
9	مراد الشركي نيابة عن فاطمة اصبان.	490,50	2.400	2.450	1.201.725	1.237.776,75
11	عبد الإلاه أحمادوش.	612	2.400	2.450	1.499.400	1.544.382
13	عبد الكريم الشاوذري عن شركة برونورما ش.م.م.	612	2.400	2.450	1.499.400	1.544.382
14	محمد ابضلاس عن الشركة العقارية «الكازار».	659	2.800	2.850	1.878.150	1.934.494,50
15	محمد ابضلاس عن الشركة العقارية «الكازار».	468	2.400	2.450	1.146.600	1.180.998
16	عبد العالي بوخريص وخالد ابضلاس.	659	2.800	2.850	1.878.150	1.934.494,50
	المجموع	7.402,32				20.275.753,40

وقد رسمت حدود البقع الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره عشرون مليونا ومائتان وخمسة وسبعون ألفا وسبعمائة وثلاثة وخمسون درهما وأربعون سنتيما (20.275.753,40) درهم بعد إضافة 3% كصوائر السمسرة والتصاميم أي على أساس ثمن فردي يتراوح ما بين ألفين وأربعمائة وخمسين درهما للمتر المربع (2.450 د/م²) وثلاثة آلاف ومائتين وخمسين درهما للمتر المربع (3.250 د/م²).

المادة الثالثة. ـ يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي للشرف كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.34 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) يقضي بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة تيسة بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، قطعة أرضية مخزنية، كائنة بدائرة تيسة بإقليم تاونات، مساحتها ألف وخمسمائة وعشرة أمتار مربعة (1.510م²)، تخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 1240/ف والمسجل تحت رقم 132 بكناش المحتويات الخاص بتاونات والمعلمة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.247 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2213 الممنوحة للسيد محمد لزرق.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المادة 23 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) الذي يغير ويتمم الفصل الأول من المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) في شأن تحديد بعض القواعد الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتحديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2213 المقدم من طرف السيد محمد لزرق والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 16 نوفمبر 1998 ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2213 الممنوحة للسيد محمد لزرق لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ من 17 نوفمبر 1998 إلى 16 نوفمبر 2010.

المادة الثانية

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.99.645 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2175 الممنوحة لورثة أحمد صبري.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المادة 23 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) الذي يغير ويتمم الفصل الأول من المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) في شأن تحديد بعض القواعد الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتحديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة لاستغلال رقم 2175 المقدم من طرف ورثة أحمد صبري والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 15 أبريل 1998 ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2175 الممنوحة لورثة أحمد صبري لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 يناير 1998 وتنتهي يوم 17 يناير 2010.

المادة الثانية

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :
وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1719.00 صادر في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1395 (12 أبريل 1975) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادير المهدي، المفتش من الدرجة الأولى القائد الإقليمي للقوات المساعدة بالعيون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 10.01 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين المشار إليهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
مجموع تراب المملكة.	السادة	السيدان :
كذلك	محمد خيار، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	محمد مسكاوي، رئيس المصلحة الإدارية.
كذلك	محمد عابر، المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	—
	محمد شهبون، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	حسين نجاح، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 11.01 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم أسفله، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم أعلاه، المصادقة نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات المبرمة على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المفوض إليهم، السادة :

- محمد خيار، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة ؛
- محمد عابر، المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال ؛
- محمد شهبون، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 3.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي لخمور، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالعرائش، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المركز المذكور وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 4.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد التهامي، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بالحسيمة، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 5.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم بودينار، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بآسفي، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 6.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله العزاوي، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالعيون، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المركز المذكور وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 7.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى رياضي، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بطانطان، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 8.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بركات، مدير المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري بأكادير، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وكذا فسخها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 9.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ،

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد غانمي التجاني، الكاتب العام لوزارة الصيد البحري المصادقة على الصفقات المتعلقة بقسم حماية الموارد البحرية بالرباط، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1718.00 صادر في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير أكاديمية مكناس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية والخاصة بجهة مكناس ـ تافيلالت التابعة للنفوذ الترابي للأكاديمية المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الإسماعيلية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير الداخلية رقم 185.01 صادر في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتلوات.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتلوات (المخطط رقم 5210).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 419.95 الصادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتلوات (المخطط رقم 5182).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

قرار عامل إقليم ورزازات

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتلوات

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بتاريخ 7 ذي الحجة 1419 (25 مارس 1999) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تلوات خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 26 من شوال 1420 (2 فبراير 2000) و21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) الى 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتلوات (المخطط رقم 5210) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم ورزازات الصادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتلوات (المخطط رقم 5182).

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لسيدي عثمان رقم 74.01 صادر في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001) يقضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة للجماعة الحضرية لسيدي عثمان وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية لسيدي عثمان،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتين 21 و22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 44 و51 منه ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة الحضرية لسيدي عثمان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تصميم تهيئة للقطاع المشار إليه برمز RA بالجماعة الحضرية لسيدي عثمان وتعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بخط أحمر في التصميم رقم 1/00 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001).

رئيس مجلس الجماعة الحضرية لسيدي عثمان،

الإمضاء : عبد السلام قويدر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001 - 432 صادر في 12 من ذي القعدة 1421 (6 فبراير 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 25 سبتمبر 2000 اللتين تقدم بهما السيدان محمد بن العباس حسون ومحمد رشادي - بصفتهما مرشحين - الأول يطالب بإلغاء انتخاب السيدين حسن أبو العز والميلودي عفوت، والثاني بإلغاء انتخاب السيد عبد القادر العسولي أعضاء في مجلس المستشارين في الاقتراع الذي جرى في 15 سبتمبر 2000 في إطار تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين الخاص بالهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة الشاوية - ورديغة ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 1 و 2 و 3 نوفمبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبقا للقانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

أولا : فيما يتعلق بعريضة الطعن المقدمة من طرف السيد محمد بن العباس حسون :

في شأن الدفع الشكلي بعدم القبول :

حيث إن الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري تنص على أن للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الاقتراع ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، لذلك يتعين عدم قبولها ؛

ثانيا : فيما يتعلق بعريضة الطعن المقدمة من طرف السيد محمد رشادي :

في شأن الدفع الشكلي بعدم القبول :

حيث إن المطعون في انتخابه السيد عبد القادر العسولي دفع بعدم قبول الطعن شكلا من جهة بعلة أن الطعن وجه بصفة منفردة وضد أحد المعلن عن فوزهم ولم يقدم من طرف وكيل لائحة ضد لائحة بأكملها، اعتبارا لكون الاقتراع المتعلق بالهيئة الناخبة المكونة للجماعات المحلية يتم بواسطة اللوائح وأن إعلان النتائج يتعلق باللائحة بأكملها، ومن جهة ثانية، بعلة عدم توفر الطاعن على صفة المنازعة في ترشيح المطعون في انتخابه استنادا لمقتضيات المادة 50 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي لا تعطي هذه الصفة لغير المرشح المعني برفض الترشيح ؛

لكن حيث إنه بخصوص الجهة الأولى من الدفع فالمادة 51 من نفس القانون المستدل بها أجازت للناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر إمكانية الطعن ضد القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للإحصاء أمام المجلس الدستوري، كما يستفاد من مبنى ومعنى أحكام المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري أن المشرع أجاز صراحة تقديم الطعن ضد منتخب متنازع في انتخابه انفراديا حين عبر بلفظ المنتخب المنازع في انتخابه ؛

وحيث إنه بخصوص الجهة الثانية، فإن النص الواجب التطبيق ليس المادة 50 المستدل به المتعلق برفض التصريح بالترشيح التي تحصر ممارسة حق الطعن في المرشح المعني بالرفض وإنما المادة 9 من نفس القانون التنظيمي المتعلقة بالأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين ؛

وحيث إنه والحالة هذه فإن أهلية الترشيح في مدلول المادة 9 من القانون التنظيمي المذكور تتعلق بالنظام العام ولا يمكن تجاوزها قضاء حتى على فرض ثبوت صحة الدفع الشكلي بعدم القبول وهو ما انتهى المجلس في هذه النازلة إلى عدم ثبوته، الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم القبول في وجهيه معا غير قائم على أساس قانوني سليم ؛

في شأن المآخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه السيد عبد القادر العسولي للترشيح للانتخابات :

حيث إن هذا المآخذ يتجلى في دعوى أن المطعون في انتخابه السيد عبد القادر العسولي لم يكن مؤهلا للترشيح للانتخابات باعتبار أنه اختل فيه شرط من الشروط المطلوبة ليكون ناخبا اعتمادا على مقتضيات المادة 9 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين الذي يحيل ضمنيا إلى أحكام المادة 5 من مدونة الانتخابات، ذلك أنه صدر ضده حكم جنحي نهائي بتاريخ 21 يوليو 1997 في الملف رقم 92/1874 قضى عليه بالحبس النافذ لمدة أربعة أشهر وأن هذا الحكم أصبح نهائيا ولم يمض أجل التقادم على تنفيذ العقوبة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه من الثابت أن المطعون في انتخابه صدر ضده حكم نهائي عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 21 يوليو 1997 تحت عدد 1997/2222 في الملف الجنحي عدد 1992/1874 قضى عليه بعقوبة حبسية نافذة مدتها أربعة أشهر وأن المجلس الأعلى رفض في قراره عدد 97/2673/2672 بتاريخ 13 ديسمبر 1998 في الملف الجنائي عدد 97/7275/77 طلب النقض ؛

وحيث إن المادة 9 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تقضي بأنه لا يؤهل للترشيح للانتخابات الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين ؛

وحيث إن المادة 5 من مدونة الانتخابات استعرضت الأشخاص الذين لا يمكن قيدهم في اللوائح الانتخابية ومن ضمنهم ما نصت عليه في البند (د) وهم المحكوم عليهم بعقوبة حبسية نافذة تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر كيفما كانت الجريمة شريطة أن لا تكون الجرائم غير عمدية وهو ما ينطبق على وضعية المطعون في انتخابه الذي أصبح الحكم القضائي عليه بعقوبة الحبس لمدة أربعة أشهر حائزا لقوة الأمر المقضي به وليس بالملف ما يفيد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها أو أن أمد التقادم العشري طالها ؛

وحيث إن المادة 52 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تقضي بأن يحكم ببطلان الانتخابات إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشيح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي كما هو الشأن في هذه النازلة، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه للترشيح للانتخابات قائما على أساس قانوني سليم ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد محمد بن العباس حسون ؛

ثانيا : يقضي بإلغاء انتخاب السيد عبد القادر العسولي عضوا في مجلس المستشارين في الاقتراع الذي جرى في 15 سبتمبر 2000 في إطار تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين الخاص بالهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة الشاوية - ورديغة ؛

ثالثا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كافة الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 12 من ذي القعدة 1421 (6 فبراير 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2001-433 صادر في 12 من ذي القعدة 1421 (6 فبراير 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 12 سبتمبر 2000 التي قدمها السيد مصطفى البهليوي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 31 أغسطس 2000 بدائرة «مبروكة - البلدية - السلامة» التابعة لعمالة مولاي رشيد سيدي عثمان وأعلن على إثره انتخاب السيد مصطفى الحيا عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 أكتوبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ المتعلقة بعدم إحاطة العموم علما بإحداث وتحديد أماكن إقامة مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المأخذ تتلخص في دعوى عدم قيام السلطة المحلية بإحاطة العموم علما «بإحداث» وتحديد أماكن إقامة مكاتب التصويت قبل تاريخ الاقتراع بعشرة أيام على الأقل بواسطة النشر وتعليق الإعلانات وما إلى ذلك من الوسائل المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، الأمر الذي جعل نسبة المشاركة في الاقتراع لا تتعدى 10% من عدد الناخبين المسجلين ؛

لكن حيث إنه يبين من كتاب السيد العامل ومرفقاته أن القرار العاملي رقم 2000/261 المؤرخ في 15 أغسطس 2000 قضى بتحديد أماكن مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن وأنه تم إحاطة العموم علما به عن طريق تعليقه في الأماكن المخصصة لذلك على النحو المقرر في القانون، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بعدم إحاطة العموم علما بإحداث وتحديد أماكن مكاتب التصويت غير قائمة على أساس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المآخذ المتعلقة باستعمال الضغط والتهديد وشراء أصوات الناخبين :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى قيام المطعون في انتخابه باستعمال الضغط والتهديد وترهيب الناخبين بمختلف الوسائل خلال جميع مراحل الحملة الانتخابية من أجل توجيه الاقتراع لفائدته وشراء الأصوات ونزل بثقله المالي بواسطة أحد أعوانه يوم الاقتراع مما أثر في حرية الناخبين ؛

لكن حيث إن هذه الادعاءات جاءت عامة ومجردة عن أية حجة أو بداية حجة تثبتها، الأمر الذي تكون معه غير مبنية على أساس ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن مكاتب التصويت لم تكن مشكلة بطريقة قانونية إذ كان ينقصها تارة العضوان الأكبران سنا وتارة أخرى العضوان الأصغران سنا أو هما معا مما يجعل تشكيلها باطلا ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يحدد مكاتب التصويت التي يدعي أنها لم تكن مشكلة تشكيلا قانونيا ولم يدل بالمحاضر المتعلقة بها، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق ببطلان تشكيل مكاتب التصويت غير قائم على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص من جهة في دعوى أن عملية الاقتراع لم تنطلق في جميع مكاتب التصويت إلا بعد الساعة العاشرة صباحا مما يجعلها باطلة باعتبار أن هذا التأخير حرم نسبة هامة من الناخبين من التصويت إذ لو تم احترام وقت افتتاح الاقتراع لكانت النتيجة خلافا لما أعلن عنه رسميا، ومن جهة ثانية في دعوى أن عددا من الأشخاص صوتوا دون أن يكونوا حاملين لبطاقة الناخب، كما أن محاضر مكاتب التصويت لم تنص على أنه تم التحقق من هويتهم وصفتهم كناخبين وأن رئيس مكتب التصويت لم يضع على يدهم علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يحدد مكاتب التصويت التي ادعى تأخير انطلاق عملية الاقتراع بها ولم يحدد مكاتب التصويت التي ادعى أن عددا من الأشخاص صوتوا بها دون أن يكونوا حاملين لبطاقة الناخب أو أنه لم يتم التحقق من هويتهم، الأمر الذي تكون معه هذه المآخذ غير مبنية على أساس ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد مصطفى البهليوي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 31 أغسطس 2000 بدائرة «مبروكة ـ البلدية ـ السلامة» التابعة لعمالة مولاي رشيد سيدي عثمان وأعلن على إثره انتخاب السيد مصطفى الحيا عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 12 من ذي القعدة 1421 (6 فبراير 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4820 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 2000) الصفحة 2196

مرسوم رقم 2.00.279 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات.

بدلا من :

المادة 20

يعاد إدماج الأطباء البياطرة التابعين للوزارة المكلفة بالفلاحة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم...

يقرأ :

يعاد إدماج البياطرة المفتشين التابعين للوزارة المكلفة بالفلاحة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم...

(الباقي بدون تغيير).

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 228.01 صادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في إطار مهندس التطبيق.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى قرار وزير التكوين المهني رقم 199.96 الصادر في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي التطبيق، حسبما وقع تتميمه ؛

وبعد مصادقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 199.96 المشار إليها في القرار أعلاه كما يلي :

« ـ شهادة الإجازة في العلوم (العلوم الطبيعية : تخصص البيولوجيا « العامة) المسلمة من كليات العلوم المغربية مشفوعة بشهادة « الباكلوريا للتعليم الثانوي.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 229.01 صادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 31 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة 31 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى الشهادة التالية :

- Grade de magister - Artium (M.A) délivré par l'une des universités allemandes.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 371.01 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف خمسين (50) داخليا بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 24 أبريل 2001) :

المدنيون : خمسون منصبا (50).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 9 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه، الكاتب العام، الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 372.01 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف ستين مقيما (60) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 2 ماي 2001).

المدنيون : ستون منصبا (60).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 17 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه، الكاتب العام، الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 364.01 صادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الصنف.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، خاصة الفصل الحادي عشر منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات، والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 20 أبريل 2001 بمقر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان امتحان الكفاءة المهنية لتعيين عون عمومي واحد (01) خارج الصنف السلم 7.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 10 أبريل 2001 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.